بان قال لبيك بحجة عن احد امر بحج ولو ابهم ما احرم به وعين الامر او ابهمهما لا يكون
مخالفا قال في البحر وصور الابهام اربعة في واحدة يكون مخالفا وهي مسالة الكتاب
منطوقا وفي الثلاثة لا يكون مخالفا وهي ان يكون الابهام في الامر او في النسك او
فيهما ولو اهل المامور بالحج بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الامر لم
رفض التي اهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الامر كانه اهل بها وحدها ومن
صور المخالفة ما اذا امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة لانه مامور بحج ميقاتي وما
اتى به مكي انتهى وظاهر التقييد بقوله ثم حج من مكة انه لو خرج الى الميقات
واحرم منه لا يكون مخالفا الا ان قصد الامر ان يكون نفقة السفر له ولو ابهما
قوله قبل الطواف المراد به طواف القدوم كما قال الامام رضي الله تعالى عنه لو جمع
بين احرامين لحجتين ثم شرع في طواف القدوم ارتفضت احداهما فان قلت
ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن ان لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف ح
هو المعتبر انتهى ح قوله جاز اي عندهما وقال ابو يوسف لا يجزيه ويقع ذلك عن نفسه
بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كلا واحد منهما امره بتعيين الحج فاذا
لم يعين فقد خالف وجه قولها وهو الاستحسان ان هذا ابهام في الاحرام والاحرام
ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين
فاكتفى به شرطا عن التبيين قوله بخلاف ما لو اهل بحج الاولى اسقاط قوله بحج
ليشمل العمرة والقران كما تقدم ح قوله عن ابويه والاجنبي كالوارث في هذا فان
من تبرع عن اجنبيين في حج فهو كالولد عن الابوين لان المحبوب انما هو الثواب
فله ان يجعله لمن شاء بخلاف الوارث لان الولد ليس بقيد بل كل
وارث كذلك والى ذلك كله اشار المصنف بقوله او غيرها قوله فعين اي التعيين
ليس بشرط وانما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالاولى لانه اذا كان بعد
ان جعله لها يملك صرفه عن احدهما فلان يبقيه لهما اولى كما في البحر والى
هذا اشار الماتن بقوله ولم جعله لاحدهما او لهما قوله جاز الذي يقتضيه
التركيب ان يقول حتى يجزه بدل قوله جاز كما لا يخفى انتهى ح قوله لانه متبرع
بالثواب اي واما الحج فيقع عن الفاعل قال في الفتح ومبناه على ان النية لهما

تلغو

تلغو بسبب انه غير مامور من قبلهما او احدهما فهو متبرع فتقع الاعمال عنه البتة
وانما يحصل لهما الثواب ويفيد ذلك الاحاديث التي رواها الكمال بقوله اعلم ان فعل
الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عنه صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع
الابرار واخرج ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال من حج عن ابويه او امه
فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا عن زيد ابن ارقم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما
واستبشرت ارواحهما وكتب له عند براح عن البر بالبنية قوله وفي الحديث
اي اراد جنس الحديث الصادق بالمتعدد فان مجموع كلامه من حديث الدارقطني من
رواية ابن عباس السابقة وصدره من تخريجه ايضا عن جابر فيهما حديثان
وجرى الشارح في ذلك على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف كما ذكره قوله
للاجير اي عند دم القران والتمتع والجناية قوله على الامر اي عندهما وقال ابو يوسف على الحاج
لانه وجب للتحلل فعاد لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه
ولهما ان الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلافا لصح عن الهداية قوله
ولو ميتا اشاره الى ان الامر بمعنى المحجوج عنه فيشمل الميت كما في البحر قوله قيل من الثلث
اي لانه صلة اي اداء مال لا يكون في مقابلة عوض مالي كالزكاة وغيرها يعني
النذور والكفارات ح عن العناية قوله وقيل من الكل لانه وجب حقا للامور بادائه
الامر اياه في هذه العهدة فصار دينا على الميت والدين محله جميع المال ح عن العناية
وتقديمهم الاول يشعر باعتماده وهو الذي يظهر لان اصل المال المحجوج به من
الثلث فليكن هذا كذلك قوله ثم ان فاته اي هذا عام في الفوات بسبب الاحصار
وغيره فياتي فيهما التفصيل المذكور فان قلت ان المحصر لا يكون احصاره بتقصير
منه فكيف يجيء التفصيل فيه قلت قد يكون احصاره باختياره وفعله كما اذا اكل
شيئا مضرا مع علمه بضرره قارح بحثا قوله لتقصير منه كان تشاغل بحوائج نفسه
حتى فاته الحج كما في الهندية قوله ضمن اي المال وان حج من قابل عن الميت بمال نفسه
اجزاه كما في الهندية قوله وان باعه سماوية لما في القهستاني اذا فاته الحج لمرض او حبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)